& الباب الأول في أركانه .

وهي خمسة اللفظ والمحيل والمحال عليه والمحتال والدين المحال به .

وأصل صحة المعاملة قوله صلى ا عليه وسلم مطل الغني ظلم فإذا أحيل أحدكم على غني فليحل .

وفي حقيقته مشابه الاعتياض كأنه اعتاض دينا على دين ومشابه الاستيفاء فكأنه استوفى ما عليه باستحقاق الدين على غيره .

أما لفظ الحوالة فلا بد منه ولا بد من القبول فإنه معاقدة بين المحيل والمحتال .

وأما المحال عليه فلا يشترط رضاه عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه ا والاصطخري لأن ذمته محل